المجلس)265(| شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى ذبح الرجل اضحيته بيده قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد يعني ابن زبير. قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن ما لك رضى الله عنه - <u>00:00:00</u>

مدده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يضع على صفاحهما ويذبحهما ويسمي ويكبر بسم الله الرحمن الرح

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول رحمه الله ذبح الرجل اضحيته بيده يعني ان الرجل يمكن ان يذبح بنفسه ويمكن ان يوكل غيره ليذبح عنه وهذه الترجمة معقودة للنفس بيده - <u>00:00:36</u>

وكونه يباشر ذلك بنفسه ويتولى وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام صح هذى قافلين يا ام لحيم - <u>00:00:58</u>

يضع على صفاحهما يعني رجله او قدمه ويسمي ويكبر وهذا فيه دلالة على الترجمة لكن ليس فيه تنخيص على ذكر اليد ولكنه واضح زوجى هو الذي ضحى بنفسه لان قوله وضع رجله على ارتفاعهما - <u>00:01:16</u>

فسمى وكبر دليل على انه هو الذي باشر وانه لم يبادر غيره غيره ولكنه سبق ان مر في بعض الروايات التنقص على اليد لانه ذبح بيده او ضحى بيده او ذبحهما بيده - <u>00:01:43</u>

صلى الله عليه وسلم وهي اوضح للدلالة على الترجمة لان فيها التنفيص على اليد وقد مر في الابواب السابقة في هذا الكتاب اللي هو كتاب الاضاحي التنصيص على الذي في بعض الاحاديث التي تقدمت - <u>00:02:05</u>

وهي اوضح في مطابقة الترجمة والحديث واضح الدلالة ايضا لان قوله وضع على ارتداحهما وسمى وكبر اي من الذي انه هو الذي باشع الذبح صلى الله عليه وسلم. وقد اخبرنا محمد ابن - <u>00:02:25</u>

اخبرنا محمد ابن عبد الله على هو ثقة اخرج حديث مسلم وابو داوود في الخضر والترمذي والنسائي وابن ماجة ان يزيد يعني ابن زريد؟ ان يزيد يعني ابن وثقة اخرج له اصحابه وكلمة يعني - <u>00:02:41</u>

هذه الذي قالها النسائي او من دون النسائي النسائي او من دون النسائي وكلمة يعني فعل مضارع فاعله ضمير مستتر يرجع الى محمد ابن عبد الاعلى الذي هو تلميع يزيد ابن زريع - <u>00:02:56</u>

ولكن الذي قال يعني هو من دون التلميذ الذي هو النسائي او من دون النتائج آآ والمفروض ان هذه العبارة وهي كلمة يعني فعل مضارع فاعله ضمير مستتر يرجع الى التلميذ الذي هو محمد ابن ابي الاعلى - <u>00:03:16</u>

والقائل هو من دون تلميذ اذا كلمة يعني لها فاعل ولها قائل ففاعلها وامير مستتر يرجع للتلميذ وقائلها هو النسائي او مدون النسائي الذى عبر بهذه العبارة ويأتون ويأتون بمثل هذه الجملة - <u>00:03:37</u>

لكون محمد ابن ما زاد على قوله يزيد ما زاد على كلمة يزيد لانه لم ينسب شيخه فمن دون محمد ابن عبد الله قال له بين انه ابن زريع واتى بكلمة يعنى - <u>00:04:00</u>

حتى يعرف انها زيادة ممن دون التلميذ ليبين مراد التلميذ وكلمة يعني لابد منها الذي لو لم يؤتى بها لاوهم ان يكون البقالة عن يزيد

```
ابن زريع هو هو محمد ابن ابى الاعلى - <u>00:04:22</u>
```

وهو لم يقل ذلك وانما قال يزيد فقط وهناك عبارة اخرى هي هو فلان او هو ابن فلان يعني بالتعبير بمثل هذا بعبارتين احداهما يعني كما هنا والثانية هو ابن فلان - <u>00:04:41</u>

وهو ابن فلان ووثيقة اخرجها من بعيد عن سعيد وابن ابي سعيد ابن ابي عروبة وهو فقه اخرجه حديث واصحابه بالحجة من غزالة عن غزالة البصري ثقة اخرجه اصحابه عن انس ابن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبى صلى الله - 00:05:02

قال رحمه الله ذبح الرجل غير اضحيته. قال اخبرنا محمد بن سلمة والحارس والحارس بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني ما لك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله - 00:05:34 عليه واله وسلم نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره. كما ورد النسائي هذه الترجمة هي ذبح آآ رجل اضحية غيره ذبح الرجل غيره في يده. آآ ذبح الرجل غير اضحيته - 00:05:56

لان الترجمة السابقة ذبح الرجل واضحيته بيده وهنا كونه يذبح غير اضحيته لغيره. يعني نائبا عن غيره او وكيلا عن غيره يعني معناه ان ذبح الاضاحى يصح ان يذبحها الانسان بنفسه - <u>00:06:16</u>

وان يوكل غيره ليس بلازم ان يوكل وليس بلازم ان يذبح والامر في ذلك واجب ان ذبح بيده فله ذلك وان اناب غيره فله ذلك اريد ان اسأل عن جابر ابن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنهما - <u>00:06:34</u>

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض بطنه بيده واناباه ونحر بعضها غيره. ونحر بعضها غيره ونحر بعضها غيره هو محل الشاهد ونحر بعضها غيره وقوله نحر يعني بيده هذا دليل - <u>00:06:54</u>

دليل للترجمة السابقة والترجمة الاخيرة هذه مع اللي شاهد منها وذبح بعضها غيره يعني ان الرجل ذبح غير اضحيته ذبح غيره في يده معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم هدنة التي - <u>00:07:16</u>

آآ ذهب بها لحجة الوداع مئة وقد نحر ثلاثا وستين بيده واناب علي في نحر الباقي وعن اب علي رضي الله عنه في نحر الباقي والحديث كما هو واضح الدلالة على الترجمة - <u>00:07:36</u>

بل هو دال على سر المتسابقة ايضا من جهته كون الانسان يذبح اضحيته بيده او يذبح هديه بيده لان الاحكام اللي بتجري على الهدي هي ترجع الاضحية والاحكام الفجر في الاضحية تجرى على الهدى. ها؟ ايش - 00:07:53

لا ما تاخذ اصبعه لان الاضحية غير الهدي. لكن الحكم من حيث من حيث كونه يذبح بنفسه او يباشر لانه يعني اذا ذبح بيده يعني ما مثله ذبحه والاضحية بيده. واذا نضح الاضحية بيده مثله ذبح الهدى بيده. واذا ذبح اضحيته اضحية غيره - <u>00:08:16</u>

فكذلك ذبح هدي غيره. واذا ذبح هدي غيره كذلك مثل ذبحه لوظعية غيره اه ثلاث مئة؟ نعم. الذي يسمي هو اللي يرفع. الذي يصلي هو الذى يذبح. سواء الوكيل او او المباشر. ان باشر بنفسه - <u>00:08:36</u>

يسمي وان كان يضحي غيره يسمي مراحل فاذا قال هذه لفلانة اللهم هذه لفلان ما في بأس. لكن لو لم يسمي ولو لم ينص على ذلك فان العبرة بالنية قال اخبرنا محمد بن سلمة - <u>00:08:58</u>

وانا محمد بن سلمة المرادي المصري اخرجه حديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والهارج من الدين. والحالف المسكين المصرى ووثقها اخرجه حديث ابو داوود والنسائى صلاة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم - <u>00:09:21</u>

علمنا القاسم وهو عبد الرحمن ابن القاسم صاحب الامام مالك حديث البخاري وابو داود والنسائي. عن مالك عن مالك ابن امام دار الهجرة اه المحدث المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة هي مذهب ابي ابي حنيفة ومذهب -00:09:38

كذلك ومذهب الشافعي ومذهب الامام احمد هؤلاء الاربعة من الفقهاء اشتهروا بهذه المذاهب بان اصحابهم انه اه حصل لهم اصحاب عنوا باقوالهم وبهداواهم فجمعوها وركبوها ونظموها فازهروا بهذه المذاهب ولا يعنى ان غيرهم لا يكون مثلهم لا يكون مثلهم ففيه

ممن هو قبلهم - <u>00:10:01</u>

وفي زمانهم من هو مثلهم في سعة العلم وسعة الاطلاع وآآ كذلك معرفة الحديث يعني وجد يعني في الفقهاء في زمانهم وقبل ايامهم وبعد زمانهم بالليل ابن سعد فى مصر - <u>00:10:32</u>

محدث مشهور وعبد الرحمن الاوزاعي وهكذا كثيرون. وعدد كبير اشتهروا بالحديث والفقه ولهم اقوال في مسائل بخر الانسان اذا نظر فى فى ذكر الاقوال التى آآ الكتب التى تعنى بذكر اقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء - <u>00:10:53</u>

يعني يجب ذكرهم كثير قال فيها فلان وقال فيها فلان وذهب اليها فلان غيرهم مثلهم لكن هؤلاء يعني حصل لهم اصحاب واتباع عنوا بمذاهبهم حتى يعنى خدموا هذه المذاهب خدمة عظيمة حيث - <u>00:11:30</u>

يرتبوها ونظموها ودونوها فسهرت بذلك. ولا يعني ان غيرهم لا يكونون اثلاً عن جعفر بن محمد. عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين وهو الملقب الصادق وهو صدوق اخرجه حديثه البخاري - <u>00:11:51</u>

ومسلم الاربع عن ابيه محمد ابن علي والملقب الباقر وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن جابر ابن عبد الله الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي ابن صحابي وهو احد السبعة المعروفين بشرط الحديث عن النبي صلى الله عليه -00:12:09

من اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم قال رحمه الله نحو ما يذبح. قال اخبرنا قتيبة ومحمد بن عبدالله بن يزيد. قال حدثنا سفيان عن هشام عروة عن فاطمة عن اسماء رضي الله عنها انها قالت نحرنا فرسا على عهد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:12:31

وقال قتيبة في حديده فاكلنا لحمه خالفه عبدة بن سليمان ثم ورد النسائي فهذه الترجمة وهي نحر ما يذبح من المعلوم ان بهيمة الانعام انهى ما يذبح باللبة وهي التي بين اصل اليدين - <u>00:12:57</u>

واصل الرقبة التي تكون بين اصل اليدين واصل الرقبة هذي يقال له نحر يعني ده آآ ذبح او ذبحها من نحرها وفيه ذبح وهو يتعلق بفصل الرأس من الرقبة فصل الرأس من الرقبة هذا يقل له ذبح - <u>00:13:25</u>

وكون ذلك في المنطقة التي بين اصل الرجلين اصل اليدين واخر الرقبة فالإبل وتنحر والبصر والغنم تذبح يعني ان ذبحها يكون بالحلق الذي يفصل الرأس من الرقبة ثم انه انما ينحر يجوز ذبحه وما يذبح يجوز نحره - <u>00:13:56</u>

بمعنى ان الابل يمكن ان تذبح من الحلق بان يوصل الرأس من الرقبة ويكون الذبح في ذلك رجل النحر الذي يكون في اللذة وكذلك بالنسبة للغنم يمكن ان تذبح من - <u>00:14:25</u>

اصل الرقبة بين اصل الرقبة هو اصل اليدين يعني الذي هو النحر يعني بدون حرب تذبح وكذلك البقر ايضا مثلها بدل ما تذبح تنحط المنطقة التى بينها اصل الرقبة واصل اليدين - <u>00:14:43</u>

اورد هذه الترجمة وقد سبق ان اورد مثلها الا انه قال ان احر ما يذبح وذبح ما ينحر يعني جاب الاثنين واتى بالحديث هذا نفسه هذه الازمة الذى فيه كونهم انحروا فرسا واكلوه - <u>00:15:07</u>

لان الفرس مثل البقر يعني يذبح من رقبتي بين الرأس والرقبة لكنها قالت نحرناه يعني انه من النحر الذي هو بين اصل اليدين واصل الرقبة. اذا الفرس من حق فيه ان يذبح - <u>00:15:22</u>

والافضل فيه ان يذبح ولكنه يجوز نحره كما جاء في الحديث انهم نحروا فرجا واكلوا لحم وهو يدل على نحر ما يذبح وكذلك عصره وذبح ما ينحر يعنى مثله عكسه وهو ان يذبح ما ينحر - <u>00:15:45</u>

لان البعير يذبح من حلقه وهو ان يقطع رأسه ويفصل من رقبته ويكون ذبحه يعني بذلك بدل نحره والحديث يدل ايضا على يعني آآ اكل لحم الخيل وانه حلال وانه مما احله الله عز وجل - <u>00:16:05</u>

لكن الخير لا ينبغي ان تذبح لانها تعد للجهاد في سبيل الله وتهيء للجهاد في سبيل الله لكن عند الحاجة ما في بأس اكلها لحمها حلال ولو حصل انكسار او حصل يعنى شيء - <u>00:16:33</u> لعيبها او حصل الخناق او حصل تردي او حصل شيء نمزح وتوكل آآ رسالة لسعيد الجميل المصاريف البغلاني البغلان هو محمد ابن عبد الله ومحمد ابن عبد الله ابن يزيد المقري وهو المكي وهو ثقة اخرج حديثه النسائي وابن ماجة - <u>00:16:49</u>

عن سفيان عن سفيان وهو ابن عيينة عن المسجد من جانب العيين المكي وهو ثقة اخرجه اصحاب النساء ابن عروة عن هشام ابن عروة وهو لقاء اخرجه الراغمة. يعني فاطمة بنت المنذر - <u>00:17:28</u>

ابن الزبير ابن العوام وهي زوجته زوجة هشام ابن عروة وهي ثقة رجل اصحاب الكتب الستة والاسماء على سنابك ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنها وهى وحديثها اخرجه اصحاب - <u>00:17:45</u>

قال وقال قتيبة في حديثه فاكلنا لحما. يعني ان تعبير الغيبة الذي هو الشيخ الاول قال فاكلنا لحمه واما الشيخ الثاني فهو محمد ابن عبد الله ابن يزيد المقرى وقد قال فاكلناه - <u>00:18:02</u>

فاكلناه يعني ان هل الفرق بين الشيخين ان الشيخ الثاني قال فاكلناه وهو الذي ساق الحديث على لفظه واشار الى شيخي الاول ان لفظه يختلف عن آآ الثاني الذي هو آآ لفظ قتيبة فاكلنا لحمه بدل فاكلناه - <u>00:18:19</u>

هو المؤذن واحد والنتيجة واحدة خالفه عودة ابن سليمان خالفه عبد ابن سليمان يعني خالف اه سفيان الذي هو آآ جاني في الاثنان قال محمد ابن ادم قال حدثنا عبده عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن اسماء رضى الله عنها انها قالت ذبحنا - <u>00:18:44</u>

في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج ونحن في المدينة فاكلناه ثم اورد النسائي آآ فقال خالفه عبدا ابن سليمان يعني خالف سفيان حديث عبده بن سفيان لا يدل حديث عبده لا يطابق الترجمة لان فيه التعبير بالذبح يعني جار على الاصل لكن الذي يدل على الترجمة - <u>00:19:10</u>

وهو نحر ما يذبح هو حديث سفيان لانه هو الذي عبر بالنحر. واما حديث آآ واما حديث عبده بن سليمان والتعمير في به في الذبح وهو لا يدل على الترجمة وهذا وجه المخالفة - <u>00:19:36</u>

وجه المخالفة بان الاول اللي هو سفيان حديثه مطابق للترجمة لان فيه النحر بدل الزمن وهنا الذي هو حديث عبدالله بن سليمان فيه الذبح. وهو جار على الاصل ولا يطابق الترجمة. قال اخبرنا محمد ابن ادم. محمد ابن ادم هو الجهنى - <u>00:19:53</u>

وخدوق واخرج حديث ابو داوود والنسائي نعم. حديث ابو داوود والنسائي. عن عبده؟ عن عبده ابن سليمان وثقة اخرجه من ستة.

عن هشام عن هشام عن فاطمة عن اسماء وقد مر ذكرهم قال رحمه الله من ذبح لغير الله عز وجل قال اخبرنا - <u>00:20:13</u>

قال حدثنا يحيى وهو ابن زكريا ابن ابي زائدة عن ابن عن ابن حيان عن ابن حيان عن ابن يعني منصورا عن عامر ابن واديه رضي الله عنه انه قال زال رجل علي رضي الله عنه هل كان - <u>00:20:33</u>

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسر اليك بشيء دون الناس فغضب علي حتى احمر ما كان يسر الي شيئا دون النار غير انه حدثنى باربع كلمات وانا وهو فى البيت فقال لعن الله - <u>00:20:53</u>

من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض ثم اورد النسائي وهي من ذبح لغير الله يعنى ما ورد فيه من الوعيد - <u>00:21:12</u>

وهو انه ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الوعيد الشديد وان من فعل هذه الاربع ومنها الربح لغير الله فهو ملعون بل ان الذبح لغير الله شرك - <u>00:21:31</u>

بالله عز وجل لان الاصل او الواجب ان يفرد الله بجميع انواع العبادة ومنها الذنب لان توحيد الالوهية توحيد الله تعالى بافعال اللباس من الذبح والنذر والاستغاثة والاستعانة التوكل والرغبة والرهبة والانابة وما الى ذلك - <u>00:21:49</u>

كل هذه يجب ان تصرف لله واذا صرفت لغير الله كان شركا بالله عز وجل كان شركا لله عز وجل حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وان الامر عامر بن وافي عامر عامر بن وافلة يقول سأل رجل عليا - <u>00:22:16</u>

عامر بن وادلة؟ نعم. عامر بن واجلة سأل آآ قال سأل رجل عليا هل هل كان رسول الله يسر اليك بشيء دون الناس يعني يخبرك بشيء من الوحى يميزك به على غيرك وغضب لهذا الكلام - <u>00:22:40</u> وقال ونفى ان يكون ولكنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثه بحديث لم يكن في البيت غيره وهي لان يعني معناه انه كان يحدث بالاحاديث وعنده غيره وهذا الحديث الذي حدث به حدثه - <u>00:23:02</u>

ليه سمح واحد يعني كنت انا وهو انا وهو في البيت وليس هذا اصرار ومن المعلوم ان الرسول كان يحدث الشخص الواحد ويحدث الجماعة كان يحدث في الصف الواحد ويحدث الجماعة وليس هذا من الافراغ. ولكنه اخبر انه حصل ان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث - 00:23:25

ولم يكن عنده احد لما كان يحدده به. وليس هذا الاصرار وانما هذا جريا على عاجز الرسول صلى الله عليه وسلم انه في باب الحريم يحجب وعنده جماعة وفي حديث يوسف بن واحد - <u>00:23:48</u>

يحذر الشخص الواحد ومن المعلوم ان هناك احاديث غريبة ما جاءت الا عن طريق صحابي واحد احاديث غريبة ما جاءت الا عن طريق صحابى واحد. ما رواه غيره مثل حديث اول حديث فى صحيح البخارى ما جاء الا عن طريق عمر - <u>00:24:03</u>

وما رواه غير عمر وكذلك حديث اخر حديث البخاري كلمتان حبيبتان للرحمن خفيفة على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم هو ايضا حديث غريب ما رواه الا ابو هريرة - <u>00:24:25</u>

وما جاء الا من طريق ابي هريرة وهو من غرائب الصحيح الحاصل انه ان هذا ليس من الاصرار. وانما هذا مما اتفق انه سمعه منه وليس معه احد وهذا يجري كثيرا مع علي وغير علي - <u>00:24:40</u>

يجري مع علي وغير علي ولهذا الاحاديث الغريبة التي هي من هذا القبيل يعني انه سمع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شخص واحد ما سمعه غيره سأل رجل علي رضي الله عنه سأل رجل عليا؟ نعم. هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصر اليك بشيء دون - 00:25:01

فغضب علي حتى احمر وجهه. هذا يعني استذكار لهذا. استنكار لهذا السؤال. وكيف يسر له بشيء يخصه به بل كان يحدث ويحدث غيره ولكن الذي اتفق ان انه كان هو اياه في البيت فحدثه بهذا الحديث وسمع منه هذا الكلام وهو هذه الاربع لعن الله من لعن -00:25:31

والده والديه ولعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير من الارض منار الارض. قوله لعن الله من لعن والده اه اللعن الانسان يلعن غيره يعني اه وهو شخص معين هذا لا يجوز لانه لعن معين لا يجوز - <u>00:26:00</u>

لكنه كونه يلعن والده هذا الزيادة في السوء لانه جاء لانه لعن من له فضل عليه. ومن كان سببا في وجوده فهذا هو نهاية في الخبث ونهاية فى انكار الجميل والمعاملة - <u>00:26:24</u>

للسوق في مقابل الاحسان اليه لان والده او والديه هما سبب وجوده وهما اللذان نشأاه وربياه حتى صارا رجلا ذويا فكونه يقابل جميلهما بالايذاء لهما بل بلعنهما او لعن الواحد منهما هذا من اكبر العقوق ومن اسوأ ما يحصل من الرجل - <u>00:26:46</u>

ابيدي او لامه ولعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله وهذا هو محل الشاهد في الترجمة لعن الله من اوى محدثا يعني انسان يعني عليه حق - <u>00:27:19</u>

ويحصل منه اضرار ثم يتصدى له ويحميه وينصره ولا يمكن الناس من ان يفعلوا به ما يجب في حقه. لعن الله من غير منار الارض وهي الحدود. التي تميز اربعة هذا من ارض هذا - <u>00:27:39</u>

بان تكون يعني يكون يعني بين الملكين والارضين آآ علامات يتميز بها حد هذا من حد هذا ايادي احد الشريكين او احد الجارين فيحمل او ينزع العلامة ويدخلنها في مكان جاره حتى تزيد ارضه - <u>00:28:01</u>

حتى تزيد ارضه وهذا ظلم. وقد قال عليه الصلاة والسلام من شبر يعني آآ يعني من استطاع من ظلم عقيدة شبر يعني اه من سبع اراضين وهذا يقول من هذا القبيل لو الإنسان يغير المراسيم وينقل العلامة بدل ما تكون حد فاصل بينه وبين جاره يقدمها متر - 00:28:30

في ارض جاره اربع متر او شبر او اقل او اكثر. يعني هذا من الظلم هو صاحبه ملعون ويعاقب على ذلك بان يطوق بان يأتي محمول

يعنى هذه القطعة كلها في جميع هذه الاجزاء التي تحت الارضين يأتي وقد حملها - <u>00:29:03</u>

على كتفه وتكون فضيحة له يوم القيامة على انه ظلم واخذها بغير حق ومثله ما جاء بالغلول الذين لا ارجو ان احدكم يأتي على رقبته بعير على رقبته بقرة على رقبته كذا يعنى انه يأتى به يوم القيامة ليكون فضيحة - 00:29:29

وقوله من غير منار الارض اي المراحيض والعلامات التي تفصل بين اه الحجين يعني او الملتهين او الارضين التي تخص هذا والتي تخص هذا قال افضلنا قتيبة عن يحيى قتيبة مر فكره يحيى هو ابن سعيد القطان يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة نعم يحيى يحيى يحيى يعنى - <u>00:29:52</u>

هو يحيى هو ابن زكريا ابن زكريا ابن ابي زائدة وهو ثقة اخرج له اصحابه عن ابن حيان عن ابن حيان عن ابن حيان يعني منصورا يعني ان يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال ابن حيان ما عبر بمنظور - <u>00:30:23</u>

لكن من دون ايام زائدة قال يعني منصورا لانه ذكر في نسبته وما ذكر اثما فمن دون التلميذ ذكر اسمه وهذا الاسناد فيه الصيغة اللتان يستعملها المحدثون عندما يزيدون فى نسب الشيخ تعريفا وتوضيحا وليس من كلام التلميذ وهى هو فلان - <u>00:30:47</u>

او ابن فلان او يعني العبارة الثانية موجودة في هذا الاسناد العبارتان اللتان يعبر عنها العلماء عندما يريدون ان يوضحوا دخل جاء في الاسناد زيادة تبينه وتوضحه الصيغتان جاءتا في الاسناد هذا. فيحيى هو ابن زكريا بن ابي زائدة وهو التعبير هو ابن فلان -

00:31:17

والتعبير بيعني لقوله يعني منصورا لان لان يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا ابن حيان فقط ما قال فلان من دونه اللي هو آآ غيبة او النسائي قال يعني - <u>00:31:46</u>

مهجورة ومغفورة بن عيان آآ مسلم وابو داوود والنسائي مسلم وابو داوود والنسائي عن عامر ابن عن عامر ابن وادلة وهو ابو الطفيل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه اصحابه بشدة - <u>00:32:07</u>

علي عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين العهد المهديين ابو الحسنين رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديث اخرجه اصحابه قال رحمه الله النهى عن الاكل من لحوم الاضاحى بعد ثلاث وعن امساكها - <u>00:32:28</u>

اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث - <u>00:32:49</u>

النسائي هذه الترجمة وهي النهي عن آآ الاكل من لحوم الاضاحي الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن امتدادها يعني عن امساك لحوم الاضاحي اكثر من ثلاثة ايام اكثر من ثلاث ايام يعني انهم يأكلون في حدود ثلاث ايام التي هي ايام الذبح - 00:33:07 يعني آآ يعني لا يتجاوزون فيها يعني ايام الذبح التي فيها ايام التشريق وقد اختلف هل المقصود بالثلاث يعني من اول ايام الذبح او انها من وقت الذبح معنى انه لو ذبح - 00:33:30

في اخر ايام التشريق يحسب له ثلاث وراءها او ان المقصود ان انهم يأكلون في ايام التشريق فقط وما زاد عن هذه المدة يتصدقون به الترجمة معقودة للنهى عن ادخار لحوم الاضاحى - <u>00:33:51</u>

والاكل منها فوق ثلاث وانهم يمسكوها ويأكلون منها اياما عديدة بل لا يتجاوزون الثلاثة ايام في اكلها وكان هذا في اول الامر وكان له سبب وهو ناس فقراء جاؤوا الى المدينة - <u>00:34:12</u>

فالرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يدخروا لحوم الاضاحي وان يمسكوها فوق ثلاثة ايام وذلك من اجل ان يعطوا هؤلاء الفقراء لانهم لو ادخروا او لو كان هناك مجال للادخار - <u>00:34:34</u>

يعني معناه الفقرا ما يحصلون شيء لكن ما دام ان اللحم لا يوكل اكثر ثلاثة ايام معناه الاية ويعطونه الفقراء هذا الفائض والزائد على حاجتهم لمدة ثلاثة ايام يعطونه لهؤلاء الفقراء الذين يقال لهم الدابة - 00:34:50

كما جاء في بعض الاحاديث يعني انهم جاؤوا يجفون يعني وفيهم ضعف فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لا لا تدخروا آآ ورد النسائي حديث ابن عمر حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى - <u>00:35:09</u> ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث. انها ان تأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث. يعني انها تؤكل في حدود ثلاثة ايام ويتصدق بما زاد عن حاجة ثلاثة ايام. يتصدق بما زاد عن حاجة ثلاث ايام. وانهم لا يقولون - <u>00:35:29</u> يعني في مدة تزيد على ثلاثة ايام وكان في هذا في اول الامر ثم نسخ كما جاء في ذلك عدة احاديث وكما يذكره المصنف بعد هذا

عق بن إبراهيم بن رغوية الحنظلي المروزي لقدم أخرج له أصحاب عن عبد الرزاق عن عبد الرزاق ابن عمان الصنعاني اخرجه اصحابه بشدة ان معمر معمر ابن راشد عن الزهرى عن الزهرى محمد المسلم من عبود الله من شهاب الزهرى - <u>00:36:04</u>

والافضل من اسحاق ابن ابراهيم - 00:35:47

عن ذلك عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ووثقه اخرجه اصحابه ستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة السابع منه عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما - <u>00:36:27</u>

وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين وعن عبد الله ابن عمر وعبدالله عمرو بن العاص عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس هؤلاء هم العبادي الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين اشتهروا بهذا اللقب - <u>00:36:44</u>

وهو ايضا احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. قال وهو ما يعقوب ابراهيم عن غندر قال حدثنا معمر قال حدثنا الزهري عن ابي عبيد مولى مولى بن عوف انه قال شهدت -00:37:04

علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه هو الذي جاء بما يتعلق بابن عون ابن ابن عوف هو الذي جاء مولى عبدالرحمن ابن ازهر مولى عبد الرحمن ابن ازهر وهنا قال مولى مولى ابن عوف - <u>00:37:24</u>

ما ادري يعني وش يعني يعني هذا هو قال يعني ذكره مولى عبد الرحمن بن ازعر مولى عبد الرحمن بن ازعر آآ قال شهدت علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه. قال شهدت - <u>00:37:42</u>

قال شهدت علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى ان ينفق احد من نسكه شيئا فوق ثلاثة ايام - <u>00:38:03</u>

اعود النسائي حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو مثل حديث ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك الانسان نسكه فوق ثلاثة ايام بمعنى انه يأخذ فى حدود ثلاثة ايام وما فاض عن هذه - <u>00:38:25</u>

حاجة او لهذه المدة فانه يتصدق به كما هو معلوم نسخ هذا الحكم فيما بعد كما ثبت في الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول آآ وقد جاء في الاسناد - <u>00:38:46</u>

ان عليا كرم الله وجهه الاصل والمعروف عن السلف عن الصحابة والتراحم على من بعدهم الترحم على من بعدهم وقد يترحم على الصحابي وقد تربى على من دون الصحابة. لكن الغالب في الاستعمال هو الترضي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:00

ومنهم علي رضي الله تعالى عنه لكن يأتي ببعض الكتب كرم الله وجهه بدر رضي الله عنه حرم الله وجهه رجب رضي الله عنه وليس لهذا اساس عليه وليس هذا معروفا عن السلف - <u>00:39:29</u>

الذي هو التعذيب اللي كرم الله وجهه وان وجد في كتب المتقدمين فما هو موجود عند النسائي هنا كما هو موجود عند غيره من المتقدمين اصحاب المؤلفات لان مثل هذا - <u>00:39:49</u>

هو من عمل المصداق الذين يصحون الكتب عندما يأتي ذكر علي مثلا يقول كرم الله وجهه لانه الزهرة عندهم هذه العبارة فيثبتون هذه العبارة بعد جبر عليم وليس هذا من عمل السلف - <u>00:40:07</u>

وان من هذا من عمل يصلح فقد ذكر هذا الحافظ ابن كثير في تفسيره لاية الاحزاب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - <u>00:40:24</u> فانه ذكر عند هذه الاية ان انه يأتي يأتي ببعض عن علي عليه السلام او علي كرم الله وجهه وقال ان هذا من عمل نساخ الفتور ان هذا من عمل مصداق الكتب عندما يأتي ذكر هذه يأتي بهذه العبارة وان تكون موجودة في الكتاب الذي اقوله وينسخه فيأتي بها من -00:40:38

عنده لانه جرى على السنتهم وغلب على جمالهم التعبير بهذه العبارة عليه السلام او كرم الله وجهه والا ليس هذا من عمل السلف واذا هو من عمل اصلاح الكتب وقد نص على ذلك - <u>00:41:01</u>

ابن النبي رحمة الله عليه عند تفسيره لهذه الاية وذكر هذه الفائدة وقال ان هذا من عمل مصداق الكتب بدأ في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا اذان ولا اقامة. الذى لا اذان ولا اقامة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة - <u>00:41:19</u>

يعني كما هو الاصل كما هو يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته ان الصلاة قبل الخطبة والخطبة بعد الصلاة يعني عكس الجمعة عصر الجمعة الجمعة هى الخطبة قبل الصلاة والصلاة الاخيرة واما فى العيدين فالصلاة هى الاولى - <u>00:41:39</u>

وكذلك الاستسقاء يعني يبدأ بالصلاة ثم يؤتى بالخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمسك احد من نسكه شيئا فوق ثلاثة ايام. يعنى ذكر هذا فى الخطبة - <u>00:42:03</u>

ذكر هذا في الخطبة والمقصود من ذلك يعني النهي او بيان النهي عن آآ عن الامساك فوق ثلاث ليال ومن المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه النازح وعلى رضى الله عنه يعنى قال هذا اما اشارة الى انه ينبغى للناس - <u>00:42:18</u>

ان يفعلوا هذا الفعل وان هذا هو الاولى او انهما بلغه فالناسخ او انه ما بلغه النافع قال اخبرنا يعقوب ابراهيم. يعقوب ابن ابراهيم هو الدورقى. وهو فقه اخرجه اصحابه بل هو شيخ لاصحابه - <u>00:42:42</u>

عن غندر وهو محمد بن جعفر يذكر بلقبه في احيانا ويذكر باسمه ووثقها خلع خلق الفتنة المعمر عن الزهري عن ابي عبيد. المعمر عن الزهرى وقد مر ذكره معنا فى وعبيد وسعد بن عبيد. سعد بن عبيد ثقة اخرجه حديثه واصحابه - <u>00:43:03</u>

جدة عن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد مر ذكره قال اخبرنا ابو داوود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عنتر صالح عن ابن شهاب ان ابا عبيد اخبره ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:43:23 انما قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث الموارد النسائية حديث علي بطريقة اخرى وهو مثل ما تقدم يعني في ذكر منفوخ وليس فيه ذكر للناسخ نعم ابو داوود. ابو داوود هو سليمان السيف الحراني. ثقة اخرجه النسائي وحده. عن يعقوب عن يعقوب ابن ابراهيم - 43:45 00

ومن على بيه ابراهيم بن سعد وهو تسعة اخرجها خمسة اخرجه اصحابك من جدة عن ابي عبيد عن علي. عن ابي جهاد عن ابي عبيد عن على وقد مر ذكرهم - <u>00:44:10</u>

قال رحمه الله الابن في ذلك قال اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له. عن ابن القاسم قال حدثني ما لك عن ابي الزبير عن - <u>00:44:31</u>

ابن عبدالله رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا بذلك اذا في الاكل بعد ثلاث - <u>00:44:44</u>

يعني ان الحكم الاول نسخ يعني هو نهيهم ومنعهم لكن من حيث الاستحباب وكون اعضاء الفقراء ويعني تمكين الفقراء من الاضاحي ومن لحوم الاضاحى لا شك ان هذا هو الذي ينبغى - <u>00:45:05</u>

وهو خير من الادخار ولا كلتي خارجة آآ المنع والنهي نزغ وقد اورد النسائي احاديث عديدة ونتعلق بيان ان هذا الحكم قد نسخ الحكم الذى مر فى الاحاديث ترجمته السابقة - <u>00:45:29</u>

قد نسخ بالاحاديث التي جاءت بهذه الطريقة آآ اورد حديث جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قال نهى عن اكل نبوي الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا قال نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن اكل اللحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا - وتزوجوا واتدققوا يعني بعد ثلاث يعني معناه ذكر الناس وذكر فيهم لانه ذكر ذكر النهي ثم ذكر الذي نسخ به النهي وهو الاباحة ان ذلك سائغ وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال كلوا وتزودوا وتحروا - <u>00:46:13</u>

يقول وتزودوا يعني في اسفاركم وادخروا تأكلونه بعد ثلاث اي ان النهي وهو نهيهم عن عن اقل حمى صاحب البلاد قد نسخ بان رخص لهم فى ذلك وابيح لهم ذلك - <u>00:46:34</u>

قال اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مدين عن ابن القاسم عن مالك عن ابي الزبير. مر ذكر هؤلاء اما ابو الزبير هو محمد ابن تدرس المسجد هو صدوق يدلس وحديث اخرجه اصحابه - <u>00:46:56</u>

عند عن جابر ابن عبد الله وقد مر ذكره قال اخبرنا عيسى ابن حماد زهبا قال اخبرنا الليل عن يحيى ابن سعيد عن القاسم محمد عن ابن خباب هو عبد الله ابن خباب ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قدم من سفر فقدم اليه اهله - <u>00:47:14</u>

من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكله حتى اسأل. فانطلق الى اخيه لامه قتادة ابن النعمان. وكان بدرية فسأله عن ذلك فقال انه قد حدث بعدك امر انه قد حدث بعدك امر نقضا نقضا - <u>00:47:34</u>

بما كانوا نهوا عنه من اجل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام. ثم ورد النزاهي حديث آآ حديث قتادة ابن النعمان رضي الله تعالى عنه آآ ان ابا سعيد قدم من سفر - <u>00:47:54</u>

وقدم له اهله لحما من لحوم الاوائل يعني معناه بدا ثلاث يعني بعد ما مضت المدة التي كان يعلم انه نهي ابي لحوم الا واحد الحديث يعنى الناس المنسوخ يرويه ابو سعيد - <u>00:48:12</u>

يرويه ابو سعيد ولهذا امتنع عن الاكل لانه يعلم الجناية قال حتى اسأل ذهب الى اخيه قتادة اخيه لامه قتادة ابن النعمان الغاري البدرى رضى الله تعالى عنه وسأله فقال انه حدث بعدك امر نقضا لما كان نهو عنه - <u>00:48:31</u>

يعني نصح للشيء الذي كان موجودا من قبل يعني الذي انت تكبر والذي انت تعلم قد نسخ وحدث بعدك شيء نسخه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى الاكل بعد ثلاث - <u>00:48:51</u>

ففيه ذكر آآ الناسخ فيه ذكر الناسخ وذكر منسوب المنسوق في حديث ابي سعيد وكذلك ايضا في حديث قتادة لان قوله نقدا لما كانوا ينهوا عنه يعني معناه ان النهي معلوم لابي سعيد - <u>00:49:05</u>

هو معلوم لقد هذا لازم الذي علمه قتادة واخبر به ابا سعيد هو النابغ وهو كونه رخص لهم في فيما بعد وكان ذلك يعني اه ناقضا بالشيء الذى حصل له من قبل وهو النائم - <u>00:49:25</u>

وازا من حماس زغبة وزغبة لقب لانه ذكر اسمه ولقبه. وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داوود مسلم وابو داوود عن الليل عن بيت ابن سعد المصري وظيفة عخرجها اصحاب عن يحيى ابن الزعيم عن يحيى سعيد الانصاري ثقة اخرجه اصحابه في محمد عن القاسم محمد ابن ابي بكر الصديق وهو احد فقهاء المدينة السبعة - <u>00:49:49</u>

في عصر التابعين اخرجه اصحابه بشدة عن عبد الله بن حباب الانصاري ورزق اخرجه اصحابه بشدة ابي سعيد عن حديث سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن جنان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكليته ونسبة وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى عن - 00:50:23

عن قتادة ابن النعمان رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه لا ها عن هذا ابن نعمان الظفري الصحابى وهو صحابى يعنى بس ما خرجه لا - <u>00:50:49</u>

ها؟ واحد اخرج له البخاري والترمذي. البخاري ومسلم؟ البخاري والترمذي. البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة المحارب يعني ما خرج له مسلم ولا ابو داوود انه ما هو هذا صاحبه هو ابو سعيد هم ايضا هذا صاحبنا - <u>00:51:17</u>

ايش لوحدها ابن النعمان ابن زيد ابن عامر الانصاري الظفري يقال له ذو العينين الرهابي شهد بدرا وهو وهو اخو ابو سعيد لامه. ايوة. فى غيره ايضا ها؟ فى لا لا ابدا - <u>00:52:01</u>

له لله ها؟ ما في ما فيه الا هو صحيح البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة قال له ايش ذو العينين ذو العينين؟ ايه ذو العينين؟

نعم العينين ولا ذو العين؟ ما هو بهذا صاحب صاحب - <u>00:52:28</u>

صاحب العين الذي فرجح الرسول صلى الله عليه وسلم مهو بهذا؟ ها يقول ابنه انا لا انا ابن الذي سالت على خده عينه. فردت بيمين المصطفى احسن الرد انه هذا منه هو هذا النعمان - <u>00:52:52</u>

من الصحابة غيره انا الوحيد اللي اللي ان يقال له قتادة ابن من هان ويقال قال طبقة ايش؟ صحابي صحابي له حديث من ايام البيض هذا هو منه قتادة النعمان هذا هو صاحب ولعله المقصود من صاحب العينين اشارة الى هذه المنقبة - 00:53:12 الذي يكون يعني لبعض الغزوات يعني خرجت عينه وسالت على خده والرسول صلى الله عليه وسلم اخذها ورجعها الى مكانها وعادت يعني كما كانت ايوه قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سعد ابن اسحاق قال حدثتني زينب عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان - 00:53:46

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام. فقدم قتادة بن النعمان رضي الله عنه كان اخ ابي سعيد المه وكان بدريا تقدموا اليه فقال اليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم؟ قال ابو سعيد - 00:54:09 .

انه قد حدث فيه امر لا؟ لا لان هكذا قال ابو سعيد انه قد حدث فيه امر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهانا ان نأكله فوق ثلاثة ايام ثم رطب ثم وضح هذا الامر - <u>00:54:34</u>

انه حدث به امر يعني حصل فيه شيء وهو فسره بقوله ان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهانا ان نأكله فوق ثلاثة ايام ثم رخص لنا ان نأكله وندخره. ثم ورد نسائي الحديث ولكن - <u>00:54:56</u>

يعني العصر الاول وانه من مسند ابي سعيد لان الذي يعني كان امتنع عن اكل قتادة الاول يقول ابو قتاد ابو سعيد هو الذي امتنع من اكل حتى ذهب لاخيه لامه. النعمان - <u>00:55:16</u>

وهنا قتادة النعمان هو الذي جاء وامتنع من الاكل وقال له ابو سعيد انه حدث امر يعني معناها ان المسألة عقد الذي جاء في الحديث السابق لانه يعني يصير الاول هو مسند قتادة - <u>00:55:33</u>

وهنا يقوم المسند بابي سعيد هنا يكون مسند ابي سعيد يعني معناه الناس الذكر النافخ في الحديث الاول من مسند قتادة بن النعمان. فى الحديث هذا يكون مسند ابى سعيد - <u>00:55:52</u>

والحديث في البخاري هو من مسند قتادة لان على ما جاء بالطريقة الاولى الاولى ولا ادري يعني وجه يعني هذا الاختلاف يعني بين هذا الحديث والذى قبله لكن الاول هو الذى فى البخارى - <u>00:56:07</u>

ابو سعيد يروي عن ابي عن قدادة عن قدادة آآ ايوة قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. عبيد الله بن سعيد فليصبر اخرجه البخاري ومسلم والنسائى. اللحية ان يحيى وهو ثقة اخرجه اصحاب السنة الاربعة عن زينب عن زينب - <u>00:56:28</u>

سعد ابن عجرة وهي مقبولة اخرجها خادم اربعة وقيل لها صحبة والذي يروي عنها يعني هو ابن اخيها لانه بعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة يروى عن عمته آآ زينب - <u>00:56:58</u>

اجرة وهي مقبولة اخرج لها خمسة رابعة وقيل لها صحبة هذه الزعيم عن ابي سعيد الخدري وقد مر ذكره وقتادة ايضا مر ذكره آآ هذى معكم بها العينين؟ نعم لعلها - <u>00:57:23</u>

العين واحدة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - <u>00:58:02</u>